بعد نقا وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول
مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف
لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين
توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما
فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب
وضوء بهاد والأظهر نفيه **باب**
الوقت المختار للظهر من زوال الشمس
لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت
العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما
وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية
خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدر
بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب
حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر
الصادق

١٥

الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن
مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص
إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها
مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم
غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن
شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت
فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح
وللغروب في الظهرين وللفجر في العشائين
وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء
والظهرين والعشائين بفضل ركعة عن الأولى
لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر
بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم

Copyright © King Saud University